

قرار مجلس مدينة حلب رقم 104 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن دراسة الاضبارة رقم /1324/ لعام 2009 حول طلب لجنة أصحاب مستودعات الادوية بحلب لمعاملتها كمكاتب المهن العلمية من حيث تواجد هذه المستودعات وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/11/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العادية الثالثة.

-يقرر مايلي-

المادة 1- عدم الموافقة على طلب لجنة أصحاب مستودعات الادوية بحلب لمعاملتها كمكاتب المهن العلمية من حيث تواجد هذه المستودعات

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.